



الجمعية العامة

Distr. General
14 July 2000

الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٥١ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/54/684/Add.2)]

١٩/٥٤ - الإجراءات المحسنة لتحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول
الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات

باء^(١)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٤، و ٢٢٢/٥٠، المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ هاء، المؤرخ ١٧
حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ١٩/٥٤ ألف، المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٨٠/٥٣، المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الذي
طُلب بموجبه إلى الأمين العام أن يدعو الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة إلى الانعقاد،

(١) نتيجة لذلك فإن القرار ١٩/٥٤، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة،
الدورة الرابعة والخمسون، الملحق ٤٩ (A/54/49)، المجلد الأول، يصبح القرار ١٩/٥٤ ألف.

وإذ تشير كذلك إلى تقرير الأمين العام^(٢)، والتقرير المتصل به الصادر عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣) بشأن تحسين إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد للدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة بشأن إصلاح الإجراء الخاص بتحديد المبالغ التي تسدد نظير المعدات المملوكة للوحدات الذي أحاله رئيس الفريق العامل إلى رئيس اللجنة الخامسة^(٤)، وفي المذكرة المقدمة من الأمين العام^(٥) وفي تقرير اللجنة الاستشارية^(٦)، عن إصلاح الإجراء الخاص بتحديد المبالغ التي تسدد للدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات،

وقد نظرت أيضا في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة الإجراءات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات والمدفوعات للبلدان المساهمة بقوات^(٧)،

١ - تؤيد توصيات الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة بشأن تحسين الإجراءات المتبعة لتحديد المبالغ المسددة نظير المعدات المملوكة للوحدات^(٨)؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يجمع بيانات من الدول الأعضاء حسب التوصيات الواردة في الفقرتين ٤٤ و ٤٥ من التقرير^(٩) المتعلق بتكلفة طلاء وإعادة طلاء المعدات الرئيسية؛

٣ - تحيط علما بآراء الأمانة العامة فيما يتعلق بالاستعاضة عن عبارة "على نطاق القوة" بعبارة "على مستوى القوة"، وإدراج التغيرات المناخية والبيئية ضمن تكاليف النقل الداخلي، والحد الأقصى للمعدات الطبية المحدد بمبلغ ١ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية^(١٠)، وتدعو الفريق العامل المعني بالمرحلة التالية للمرحلة الخامسة إلى أن يعيد النظر في هذه المسائل؛

(٢) A/50/807.

(٣) A/50/887.

(٤) انظر A/C.5/54/49.

(٥) A/54/795.

(٦) A/54/826.

(٧) A/54/765.

(٨) انظر A/54/795، الجزء الثاني.

٤ - **تقرر** توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩)، رهنا بالأحكام الواردة في هذا القرار؛

٥ - **تقرر** أن تدعو فريقا عاملا معيناً بالمرحلة التالية للمرحلة الخامسة إلى الانعقاد لمدة لا تقل عن ١٠ أيام عمل في كانون الثاني/يناير شباط/فبراير ٢٠٠١، وفقاً لما ورد في المرفق التاسع لتقرير الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة^(٤)، وذلك لاستعراض الأسعار بالنسبة للمعدات الرئيسية، وتحقيق الاكتفاء الذاتي، وخدمات الدعم الطبي، ولتزويد الفريق العامل المعني بالمرحلة التالية للمرحلة الخامسة بالدراية الفنية المناسبة لإجراء استعراض تكاليف التحصين الذي أوصى بإجرائه الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة في الفقرة ٨٧ (أ) '٣' من تقريره؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تزويد الفريق العامل المعني بالمرحلة التالية للمرحلة الخامسة بما هو مناسب وكاف من مرافق المؤتمرات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لهيكل الفريق العامل واحتياجاته؛

٧ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يجمع بيانات من الدول الأعضاء وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن مدى النجاح الذي أحرزه؛

٨ - **تحث** الدول الأعضاء في هذا الصدد على توفير البيانات المتعلقة بالمعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي للأمانة العامة في موعد أقصاه ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، حتى تقوم الأمانة العامة بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ عن مدى كفاية هذه البيانات، بغية التيقن من توافر البيانات اللازمة لعقد الاجتماع المقرر في كانون الثاني/يناير شباط/فبراير ٢٠٠١ للفريق العامل المعني بالمرحلة التالية للمرحلة الخامسة؛

- ٩ - تؤكد على ضرورة أن يحرص الأمين العام حرصا تاما على كفالة الإشارة في المستقبل، عند إحالة تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية، إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، فضلا عن الإشارة إلى قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، وعلى إصدار تصويب للتقرير الحالي^(٧)؛
- ١٠ - تقدر أن تبقي هذه المسألة قيد الاستعراض في دورتها الخامسة والخمسين.

الجلسة العامة ٩٨

١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠